

قرار

رقم ٢٠٠٧/١٩٨

بتنظيم اعضاء أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية

(WAS / RLANs) من التراخيص الراديوية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٥ في شأن رسوم التسجيل لدى الهيئة ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية ورسوم

بعض التراخيص الراديوية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٩ في شأن إعفاء مستخدمي أنظمة النفاذ اللاسلكية /

والشبكات المحلية الراديوية (WAS / RLANs) من الترخيص الراديوي ،

وإلى موافقة أعضاء الهيئة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى: تعفى أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية

(WAS / RLANs) التي تستخدم نطاقات الطيف الترددي الواردة

في الجدول المرفق بهذا القرار من التراخيص الراديوي بعد استيفائها

للشروط والمواصفات والمعايير الفنية الواردة في هذا الجدول ، ويلتزم

مستخدمو الأنظمة المشار إليها بعدم التداخل الضار مع المستخدمين

الآخرين ، وبعدم المطالبة بالحماية من هذا التداخل .

المادة الثانية : يحظر استخدام الأنظمة المشار إليها في تقديم خدمات الإتصالات للغير أو تركيبها في أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الإتصالات وفقا لأحكام قانون تنظيم الإتصالات المشار إليه .

المادة الثالثة : يلتزم مستخدمو الأنظمة العاملة في النطاقات المشار إليها غير المستوفية للشروط والمواصفات والمعايير الفنية الواردة في الجدول المرفق بتوفيق أوضاعهم خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وبانقضاء هذه المدة يجب عليهم التوقف عن تشغيل هذه الأنظمة .

ولا يعفى مستخدمو هذه الأنظمة من سداد الرسوم المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ المشار إليه .

المادة الرابعة : لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأحكام القرار رقم ٢٠٠٣/٤٥ ، ويلغى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٣)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م

الجدول المرفق بالقرار رقم ١٩٨ / ٢٠٠٧ بشأن نطاقات الطيف الترددي والشروط والواصفات والمعايير الفنية

الترددات الإضافية	الوسائل الإذاعية الحد من التداخلات	الحدود المسموح بها	نوع التطبيق المسموح به	القدرة المشعة المسموح بها	الطيف الترددي
تكاملي (بدون مقبس خارجي للهوائي) أو هوائي مخصص أقل معدل لسرعة البيانات يكون ٢٥٠ كيلوبت / ثانية		للاستعمال الداخلي فقط (Indoor use)	الشبكات المحلية الراديوية (RLANs)	١٠٠ مللي واط (أقصى متوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية) بالنسبة إلى تحديد الطيف بالنتائج المباشر فان أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية محدد بـ : ٢٠- dBW / ١ ميغاهرتز بالنسبة إلى تحديد الطيف بالنتائج الترددي فان أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية محدد بـ : ١٠٠- dBW / ١٠٠ كيلومتر	٢٤٨٣,٥ - ٢٤٠٠ ميغاهرتز
		للاستعمال الداخلي فقط (Indoor use)	أنظمة النفاذ اللاسلكية / والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANS)	٢٠٠ مللي واط (أقصى متوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية) ١٠ مللي واط / ١ ميغاهرتز (أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية)	٥٢٥٠ - ٥١٥٠ ميغاهرتز
		للاستعمال الداخلي فقط (Indoor use)	أنظمة النفاذ اللاسلكية / والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANS)	٢٠٠ مللي واط (أقصى متوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية) ١٠ مللي واط / ١ ميغاهرتز (أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية)	٥٣٥٠ - ٥٢٥٠ ميغاهرتز
		للاستعمال الداخلي فقط (Indoor use)	أنظمة النفاذ اللاسلكية / والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANS)	١ واط (أقصى متوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية) ٥٠ مللي واط / ١ ميغاهرتز (أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة الكافية الانتاجية)	٥٧٢٥ - ٥٤٧٠ ميغاهرتز

تابع : الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٧/١٩٨

الظيف الترددي	القدرة المشعة المسموح بها	نوع التطبيق المسموح به	الحدود المسموح بها	الوسائل الإلزامية للحد من التداخلات	متطلبات الإضافة
٥٧٢٥ - ٥٨٥٠ ميگاهرتز	٢ واط (أقصى متوسط القدرة المشعة المكافئة الانتاجية) ٢٠ dBm / ١ ميگاهرتز (أقصى كثافة لتوسط القدرة المشعة المكافئة الانتاجية)	أنظمة النفاذ الراديوية الثابتة فقط (FWA)	للإستعمال الخارجي فقط (Outdoor use)	TPC ³ DFS ⁴	مخطط اشعاع الهوائي للمستوى العمودي للمحطات المركزية والطرفية التابعة لأنظمة النفاذ الراديوية الثابتة (FWA) يجب أن توفر المخطط الإشعاعي الخلفي المناسب المشتق من التوصية رقم (ITU-R.F.1336-1)
١ - أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية العاملة في النطاقات ٥٢٥٠ - ٥٣٥٠ ميگاهيرتز ، ٥٤٧٠ - ٥٧٢٥ ميگاهيرتز يجب أن توظف إما التحكم في قدرة المرسل غير مستخدم فيجب أن توظف أقصى طاقة مبيثة مسموح بها على أن يتم تخفيض حدود كثافة القدرة المشعة المقابلة بـ : (3dB) .					
٢ - أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية العاملة في النطاقات ٥٢٥٠ - ٥٣٥٠ ميگاهيرتز و ٥٤٧٠ - ٥٧٢٥ ميگاهيرتز يجب أن تستخدم وسائل الحد من التداخل التي تتوافق مع متطلبات التحقق والتشغيل والاستجابة الموضحة في الملحق (١) من التوصية رقم (ITU-R M.1652) لضمان توافق التشغيل مع نظام التحديد الراديوي .					
٣ - أنظمة النفاذ الراديوية الثابتة (FWA) العاملة في النطاق ٥٧٢٥ - ٥٨٥٠ ميگاهيرتز يجب أن توظف التحكم في قدرة المرسل (TPC) مع مدى (5dB) على أقل تقدير .					
٤ - أنظمة النفاذ الراديوية الثابتة (FWA) العاملة في النطاق ٥٧٢٥ - ٥٨٥٠ ميگاهيرتز يجب أن توظف آليات الاختيار الآلي لتردد (DFS) مع عتبة كشف مقاديرها					
					مخطط اشعاع الهوائي للمستوى العمودي للمحطات المركزية والطرفية التابعة لأنظمة النفاذ الراديوية الثابتة (FWA) يجب أن توفر المخطط الإشعاعي الخلفي المناسب المشتق من التوصية رقم (ITU-R.F.1336-1)

DFS(dBm) = -69+23(Max.Tx EIRP(dBm)-10lgChS(MHz))+Grx(dBi), where ChS is nominal operating channel width and Grx is receiver antenna gain .